الواقف حتى لا يرى لزوم الوقف كابي حنيفة
وزفر رحمه الله وكذا قوله لامرأته سرحتك
على نية الطلاق كلام واحد قد ثبت به
الطلاق بالاتفاق مع ان عند الشافعي
رحمه الله موصوف بوصف صحة الرجعة
وعند ائمتنا بوصف البينونة الى غير ذلك
من النظائر واتضح بان صحة الوقف
عند زفر رحمه الله حيث لم يكن بطريق
اللزوم لم يمكن ان يكون هي لا وصفها
الذي هو عدم اللزوم داخلا تحت الحكم
اصالة لانه ما يحكم به اصالة لا بد من ان
يكون حقا لازما او براءة من لاحق لازم والصحة
بالمعنى المذكور بمعزل عن كذا وصف عدم
اللزوم وانما دخولهما تحت الحكم من حيث
كونهما مدارا للقضاء بحق لازم او براءة
منه ولما كان مرجع نزاع المتخاصمين
فيما نحن فيه ومدار القضاء نفيا للوظيفة
او بالبراءة منه هو نفس صحة الوقفية
وعدم صحتها فقط اقتصر حكم الحاكم عليه

فحيث

فحيث ولم يتعلق بقيدها قطعا فصارت
هي المحكوم به المتفق عليه لا عدم اللزوم وحينئذ
يمتنع اعتبار اللزوم من قبلهما اولا والحكم
به ثانيا وعدم اعتبار القيد المذكور في الحكم
ليس اعتبار العدم ولا مستلزما له حتى يتوهم
انه ليس بحكم على رأي زفر رحمه الله بل بغير
له فان المحكوم به انما هو صحة الوقف المقيدة
بعدم اللزوم الا ان قيدها غير داخل تحت
الحكم لما عرفت من عدم كونه مدارا للقضاء
المقصود حتى ان الحاكم لو صرح عند حكمه
بقيد المذكور مناف لتعليل جواز نقض
المتعارف كالكتب بالحاق محكوما به بل يكون
ذلك التصريح من جهة الحاكم فتوى لا حكما
بغير اعتبار يرتفع الخلاف من عدم اللزوم فيكون
فيكون متفقا عليه ويمتنع اعتبار اللزوم
من قبلهما بعد ذلك وانما يكون ذلك
محكوما به في الصورة التي صورناها
في وقف العقار وهبة كما اذا علق عتق
عبد بتطليق رجل امرأته زوجته فادعى